واخبر بانها امراته وسعه ان يقبل قوله ان يطاها اذا كانت ثقة عنده او كان
في اكبر رايه صادق رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهد سيفه او ما د بحده
نحوه وصاحب المنزل لا يدري بانه لص ادخل عليه من اللصوص فانه يحكم رايه
ان كان اكبر رايه انه لص دخل عليه فلياخذ ماله ليدخله ويقتله ان منعه و
صاحب المنزل خاف انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنز
ل وان كان اكبر رايه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله حوز
العمل في هذه المسايل باكبر الراي والذي عند الحاجة والحاجة تتوصل الركبر
الراي كبر الراي بالداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته او كان عرفه قبل ذلك با
الجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه
بالجلوس واهل الشر يستدل بذلك على انه سارق رجل قال لغيره
ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الي فاشترها كان للسامع ان
يشتريها منه وان يقبض وان الجارية من منزل مولاها اذا دفع المشتري
الثمن الى بايعها ان كان البايع ثقة وغير ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان وقع
في قلبه ذلك قبل الشرا ينبغي له ان يسال فان وقع في قلبه ذلك بعد الشرا
لا يتعرض للجارية لان اكبر الراي في منزلة اليقين وان قضاها ردها او وقع
في اكبر رايه ان البايع كاذب فيما قال فانه يعتزل وطيها حتى يتعرف خبرها
وان كان المشتري حين اشترها شهد عنده شاهدا عدل ان مولى الجارية امره
ببيعها ثم حضر المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة لو شهدا عند
القاضي فقضى القاضي بالوكالة بصحة البيع فكذا اذا اشهد عند المشتري وان
القاضي قضى لمولاها لا البيع للمشتري بشهادة الشاهدين الذين شهدا عنده ان
يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضى القاضي ملزم رجل تزوج امراة ولم
يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة
وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج ار
اربعا سواها لان هذا اخبر بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر
غير ملزم اياه شيا فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رايه
انه صادق وكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر
من ثلاث لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الراي ولو ان مخبرا اخبر المراة زوجها
قد ارتد ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج اخر حتى تشهد
عندها رجلا او رجل وامراتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة الزوج اغلظ
من ردة المراة وذكر شمس الايمة السرخسي ان لها ان تتزوج لان المقصود من
هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين ردة المراة والفر
ح الاخرى ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامراتين لا بخبر الفعل وكذا لو كانت
المراة صغيرة فاخبره انسان انها ارضعت من امه واخته صح هذا الخبر ولو اخبر

انسان

مطلب
للمراة ان تتزوج
بزوج اخر بخبر عدل ان زوجها
الاول مات او طلق ثلاثا

اخبر انسان انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها وكانت اخته من الرضاع و
المخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك شاهدا عد
ل لانه اخبر بما د عقدا كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد
وهذا خبر منكر وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الاول
فان ثمة اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهدا عدل وسعه
ان يتزوج اربعا سواها وكذلك لو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها
ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها لو كان مخبر ثقة فاتاها بكتاب من
زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه كتاب زوجها ام لا الا ان في اكبر رايها
انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها به
غير مستنكر وكذلك امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي
ووقع في قلبه انها صادقة لا باس للرجل ان يتزوجها بقولها ذكر المطلقة
ثلاثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي
ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج و
الثاني وانقضا العدتين فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزو
وان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت
بامر محتمل وما اخبرت بامر منكر قال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي زيد ابيان انها لو قال لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتز
وجها ما لم يفسرها لان العلما اختلفوا في انها قد تحل للزوج بمجرد نكاح
الثاني قال بعضهم تحل ولا يكون له ان يعتمد على ما حللت لك حتى تفسر
جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل ان له فلما كبرت
لقيها رجل في بلد اخرى فقال له انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها
لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد فان اليد ممن لا يعبر عن نفسه
دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قال كنت امة له فاعتقني فان كانت
ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا يتزوجها لانها اخبرت
بخبر محتمل لا يعلم هو ذلك بخلاف ذلك وكذا الحرة اذا تزوجت رجلا
ثم قالت لرجل اخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام
لا يسع لي ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرها بامر مستنكر ولو قالت
له طلقني بعد النكاح وارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها
ويتزوجها لانها اخبر بخبر محتمل فاذا اخبرت ببطلان النكاح فصل
من رضاع طارئ او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم يكن ثقة
ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها والله اعلم
فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والتعوذ وما يرجع الى الامور الدينية رجل اراد ان يتعوذ قال الفقيه

Copyright © King Saud University